مع واحد كانا منفصلا وسماهل الاجماع الذي يحب لهذه الطريق اجماعا سكوتيا
ولا يخفى وجه التسميه وهو اي هذا الاجماع الجامع لهذه الشروط كلها حجه لانه اذا كان ه
على ما ذكر كان سكوتهم رضا قطعا اذ لولم يرضوا به لانكروه لوجوب انكار منكر والا كانوا اجمعوا
على ضلالة لاهمال وكلي تكون حجه ظنيه لا قطعيه وان نقل تواترا ام لاحتماله وكذا القول ان نقل
احادا فانه تكون حجه ظنيه وهو المسمى بالاجماع الاحادي فان تواتر نقل الاجماع غير السكوتي
فحجه قاطعه كالكتاب والسنه المتواتره تفسق مخالفه للوعيد عليه وناهيك بايه المشاقه
وهي قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين الايه كما لها وهي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة ولاجماعهم اي الصحابه على تخطية من خالف
الاجماع ومثلهم لا يجمع على تخطئة احد في امر شرعي الا عن دليل قاطع فدلت هذه
الايه على فسق مخالفه ودلت انه على حجيته اما الايه فوجه الاستدلال بها انه تعالى توعد
على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقه الله والرسول فوجب كونه حراما واما
الحديث فلانه قد ثبت صلى ان امتي لن تجمع امتي على ضلالة فوجب انهم لا يجمعوا الا على الحق
اذ لا واسطه لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فاقتضى ذلك عصمتهم عن الخطا وحرمت
مخالفتهم وانه فانما يودي هذا المعنى من الاحاديث كثيرة جدا مثل قوله لا تجتمع
امتي على الخطا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين وهم
اما الاحاد او الجماعه والمعلوم ان بعض الاحاد على غير الحق فتعين انهم الجماعه وقوله
يد الله مع الجماعه من فارق الجماعه قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الى غير ذلك
من الاخبار الداله على هذا المعنى وان اختلفت عباراتها وفيها تواتر معنوي لانه قد تواتر
القدر المشترك كما في شجاعة علي عليه السلام وجود حاتم واما قوله ولاجماعهم الخ فوجه
الاستدلال به ظاهر وهو ان الصحابه لما اجمعوا على تخطية من خالف اجماعهم ومثلهم في
الفضل والعلم لا يجمع على تخطية احد الا عن دليل قاطع يدل على حجية الاجماع فاستلزم
ذلك دليلا قاطعا وان لم تعلمه اذ قد تقدم انه لا يجوز الاجماع جزافا والله اعلم

فصل

# فصل والدليل الرابع من الادلة الشرعيه

القياس وهو في اللغه التقدير فقط نقال قاست الثوب هل يكمل قميصا قياسا اي قدرته
تقديرا او المساواه فقط فيقال هذا الشي قياس هذا اي مساويه وقد يقال لهما جميعا مثال
قست الفيقل بالنعل اي قدرته فساواه وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم ما جرى حكمه
عليه بجامع قوله حمل معلوم على معلوم ليشمل جميع ما فيه القياس وقوله ما جرى حكمه عليه ليتناول
القياس في الحكم الوجودي والحكم العدمي وقوله بجامع يريد اي جامع كان لانه قد يكون شرعيا
اثباتيا او نفيا كقولنا الكلب نجس فلا يصح بيعه كالخنزير وقولنا النجس المغسول بالخل ليس
بطاهر فلا يصح الصلوة فيه كالمغسول باللبن وقد يكون وصفا عقليا كذلك كقولنا النبيذ
مسكر فيكون حراما كالخمر والصبي ليس بعاقل فلا يكلف كالمجنون وهذا الحد اجود من غيره
من الحدود المذكوره للقياس خلا انه لا يدخل فيه قياس العكس قيل فالاولى ان يقال هو اثبات
حكم امر لامر اخر لشبهه بهما او نقيضه لمخالفته فيدخل فيه قياس العكس في هذا الحد
والله اعلم ويقسم القياس الى جلي وهو ما قطع بنفي الفارق فيه وذلك كقياس الامه على العبد
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي لانا نعلم قطعا
انه لا فارق بينهما وقد اجمعت على ذلك الامه لين الذكوره والانوثه في احكام العتق
مما لم يعتبره الشارع ولا فارق الا ذلك ومثله قياس العبد على الامه في تنصيف الحد في الزنا
فانه ورد النص في الامه وهو قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاوجب على الامه
نصف ما على الحر فيقاس العبد عليها لانه لم يذكر وقد اجمعت الامه على انه لا فارق بين العبد
والامه في تنصيف الحد الا الذكوره والانوثه وهي مما لم يعتبره الشارع في ذلك فهذا
قياس جلي كما ترى وخفي وهو نقيضه اي ما لم يقطع بنفي الفارق فيه بل ظن فقط فمثل
وهو ما كان فيه اصول مختلفه الحكم يجب المكلف رده الى كل واحد منها ولكنه اقوى شبها باحدها
فيرد اليه في ذلك مثاله ما يقول في الوضوء عباده فتجب فيها النيه كالصلاة ويقول الخصم طهاره
بالماء فلا يجب فيه كازالة النجاسه فقد تجاذب هذا اصلان كما ترى فيسمى خفيا لاحتياجه
الى الترجيح اي الشبهين ومثل ذلك قياس النبيذ على الخمر في الحرمه اذ لا يمتنع ان
يكون خصوصية الخمر معتبره ولذلك اختلف فيه قاما ويقسم القياس ايضا الى قسمة اخرى

Copyright King Saud University